

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

نسخة عدد : 189

م المقرر : 178

دائرة تعنار
اقليم مراكش

ان اللجنة الدستورية الموقرمة

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ في

22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل 63

ونظرا للعريضة التي تقدم بها السيد مزور محمد المرشح للانتخابات التشريعية بدائرة تعنار من اقليم

مراكش والساكن بدوار تامراد اوغزي بسيمو، تلك العريضة المسجلة بتاريخ فاتح يونيو 1963 بكتابة اللجنة

الدستورية الموقرمة والرامية الى ان يثبت اللجنة المذكورة في شان العمليات الانتخابية التي جرت يوم 17 ماي 63

بدائرة تعنار من اقليم مراكش لتعيين عضو بمجلس النواب

وبعد الاطلاع على ملاحظات الدفاع المقدمة من طرف النائب السيد تيسير الحاج لحسن بن عبد الكريم

والمسجلة بتاريخ 17 يونيو 1963 بكتابة اللجنة

وبعد الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية لدائرة تعنار

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث ان الطالب لما ادى ان عددا من الفندويين عنه لم يقبلوا او انهم طردوا من مكاتب التصويت التي

انتدبهم اليها، اكتفى للتدليل على ذلك بمجرد تقييد لا يمكن ان تعتبر كقيلة بتدعيم ما ادعاه لاسيما وان

المحاضر المتعلقة بالمكاتب الموما اليها خالية من كل اشارة الى الحوادث المدعى وقوعها فكان سببه هذا

عارضا الحجة الكافية وبالتالي غير حري بالاعتبار

وحيث لم تقم الحجة كذلك على صحة ما هو مدعى به من ان المقدمين بجماعة سيموهم الذين قاموا

بتوزيع بطائق الانتخاب على الناخبين ان بطاقات الناخبين المدلى بها وعددها 43 لم يشبك انها كانت

فعلا - كما هو مذكور بالعريضة - بين يدي احد المقدمين الذي تركها سهوا بعد انتهاء الاقتراع بمكتب

للتصويت مما جعل السبب غير ذي اساس حتى ينظر في مدى تاثيره على نتائج الانتخاب

وحيث ان التوزيع الذي اوردته العريضة للاصوات المحصل عليها من طرف كل مرشح ينافيه ما جاء مثبتا

بكيفيته قانونية في مختلف المحاضر المتعلقة بالعمليات الانتخابية والموقع عليها من لدن من لهم اهلية

مشروعة للقيام بذلك فيكون هذا السبب على غير اساس

وحيث ان المتبقي من الاعتراضات الواردة بعريضة الطالب مجرد عن كل مستند يدعمه خلافا لما تقتضيه

الفقرة الثانية من الفصل 22 من ظهير 16 ماي 1963 المتعلق بالغرفة الدستورية

من اجله

قررت مايلي

1 - ولا - رفض عريضة السيد مزور محمد

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنقيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 3 ربيع الاول 1383 الموافق 25 يوليو 1963 عن اللجنة الدستورية
الموقتة المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفشارني بصفته رئيسا ومن السادة : الحسن الكنانسي
احمد الزغاري ، حماد الحراقي بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد احمد الزغاري

الرئيس
عبد الرحمن الشفشارني
رئيس اللجنة الاولى
عبد الرحمان الشفشارني

المقرر
احمد الزغاري
احمد الزغاري

الكتيب
محمد المينسي
محمد المينسي